بتاريخ 09 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 28

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

اعتراضيّة تجاه تفكيك الشّيخ الأعظم

ثمّة إشكاليّة تجاه تفكيك الشّيخ الأعظم القائل: «هذا كلّه إذا قيل بالترتيب من جهة الفوريّة (و أنّ الأمر بالشيئ يقتضي النّهي عن الضّدّ) و أمّا إذا قيل به من جهة ورود الدليل على اشتراطه في الحاضرة، فيصير حاله كحال سائر الشروط المعتبرة في الصلاة، في أنّ وجوب الصلاة في أوّل الوقت إنّما هو مع التمكّن من فعلها جامعة للشروط»[1] فإنّ هذا التّفكيك يَتحدّث حول مناشئ «التّرتيب و الاحتياط» فلا يَجرَح الإطلاق المبحوثَ حاليّاً، أجل لو عزَم الشّيخ على بسط المطالب و تحليل أبعادها لحسُنت هذه العبارة، إلا أنّها من البُعد العلميّ ـ حول الإطلاقات ـ عديمة الثّمرة نهائيّاً إذ لا تَخدِش الإطلاق و لا تَدعمه أبداً، فإنّ الشّيخ يَرى أنّ الإطلاقات لا تُعالِج حرمة الحاضرة إمّا وفقاً للأمر بالشّيئ المقتضي للنّهي أو وفقاً لعدم وجوب الحاضرة لدى وجوب الفائتة ـ مضادّاً للجواهر ـ.

مناقَشة الفئة الثّانية من إطلاقات الحواضر

و أمّا سائر الدّلائل المطلقة تجاه الحواضر فقد أقرَّها صاحب الجواهر قائلاً:

«و إلى إطلاق ما دل[2] على «وجوب قضاء الحاضرة» إذا مضى من الوقت مقدار ما يسع الفعلَ جامعاً لما يعتبر فيه من الشرائط (نظير الميّتَ أو المجنون و كافّة المعذورين) إذ على المضايقة لا يتحقق ذلك (سعة امتثال الحاضرة) لمن كان عليه فوائت، بل لا بد من مضي زمان يسع الجميع، أو إدراك وقت الضيق و لم يفعل، لأن صحة الحاضرة مشروطة بفعل الفائتة، فلا بد من مضي زمان يسع الشرط و المشروط في تحقق القضاء بناء على مساواة غير الطهارة من الشرائط لها في اعتبار سعة الوقت بالنسبة إلى التكليف في أول الوقت، فمن كانت عليه فوائت حينئذ و ذكرها في الوقت ثم عرض له جنون أو حيض أو غيرهما بعد مضي زمان يسع الحواضر خاصة لم يجب عليه القضاء بناء على التضييق.»[3]

بينما الشّيخ الأعظم قد خاصَم هذا الإطلاق أيضاً ـ كبقيّة الإطلاقات المأثورة ـ قائلاً:

«و أمّا إطلاقات وجوب القضاء على من مضى عليه من الوقت مقدار الفعل (بمقدار أربع ركعات) فإن كان المراد مقدار الصلاة و الطهارة دون غيرها من الشروط فلا دلالة فيها على المقام (إذ لم تَتحدث حول بقيّة الشّروط كأن تَنتفي الفوائت، إذن فليس في مقام البيان من هذه الجهة حتماً) و إن كان المراد مقدار الصلاة و تحصيل جميع الشروط (حتّى انعدام الفائتة) فهي ساكتة عن بيان الشروط فإذا ادّعي شرطيّة شيء للصلاة فلا دلالة فيها على نفيها (شرطيّة انتفاء الفائتة، إذن فهذه الإطلاقات لا ترفض وجوب الفوائت أو جواز الحواضر) كما لا يخفى.»[4]

و إنّا نُساير الشّيخ الأعظم في هذه الإشكاليّة ـ تجاه الإطلاق الثّاني ـ إذ الرّوايات التي قد شَرَحت الصّلاة مع شرطيّة الطّهارة فحسب فلا تضرِب مانعيّة الفوائت، و اللّاتي يَشرَحن كافّة الشّرائط فلم تقصِد شرطيّة عدم الفوائت إذ لا تتحدّث من هذه الجهة

مؤكَّداً.

دِراسة الزّمرة الثّالثة للإطلاقات

و أمّا الإطلاق الثّالث لدى صاحب الجواهر، فقد رحَّب به قائلاً:

«و إلى ما دل[5] بعمومه و إطلاقه على صلاحية جميع أوقات الحواضر لأدائها بالنسبة إلى سائر المكلفين».

و قد استَعرضه الشّيخ أيضاً قائلاً:

«الثانية (لدى بحث الشّيخ): ما دلّ بعمومه أو إطلاقه على صلاحيّة جميع أوقات الحواضر لأدائها بالنسبة إلى جميع المكلّفين[6] فيتناول من عليه فائتة أيضاً فيصحّ له فعل الحاضرة في السّعة.»

و لكنّه قد فنَّده قائلاً:

«و يرد عليه: ما في سابقه، من عدم فائدة في إطلاقها، سواء جعلنا اعتبار الترتيب من جهة الفوريّة، أم من جهة ثبوت اشتراط الحاضرة بتأخّرها عن الفائتة، إذ مدلولها صلاحيّة كلّ جزء من الوقت للحاضرة (بحيث لم تُبعِد لزوم الفوائت) و هذا غير منكَر عند أهل المضايقة، فإنّهم لا يقولون بعدم الصلاحيّة[7] للحاضرة (بذاتها بل قد توفّر مقتضي الحواضر تماماً) و إنّما يقولون بعروض ما أوجب تأخّرها (الحاضرة) أو بكونها مشروطة بشرط مفقود يحتاج إلى تحصيله و هو فراغ الذمّة عن الفائتة.

نعم ربّما يظهر من بعض العبارات المحكيّة عن السيّد المرتضى[8] ما يوهم عدم صلاحيّة زمان الاشتغال بالفائتة لأداء الحاضرة، و حينئذ فيصلح هذه الإطلاقات للردّ عليه و لكن من المقطوع أنّ مراده من عدم صلاحية ذلك الوقت للفعل: عدم صلاحية (امتثال ذاک) الفعل في ذلك الوقت (لعروض المانع لا لانهدام المقتضي).»[9]

و نعلّق على مقالة الشّيخ:

ـ أوّلاً: إنّ كلمة «الصّلاحيّة» لا تَعنينا حاليّاً إذ الحاضرة قد تَفعّلت ببركة الإطلاق لكافّة الأنام سواء طرئَت فائتة أم لا، فبالتّالي إنّ هذا الإطلاق لا يَتحدّث حول جميع الأوقات كي نَحتفِظ على صلاحيّة الحاضرة ـكما زعمهـ بل هدف الإطلاق هو من ناحية المكلّفين الذين قد فاتتهم الصّلوات فحينئذ فقط ستَتأتّى صلاحيّة الإطلاق و مقتضي الحاضرة لا من حيث الوقت لأنّه لا يدلّ على جواز الحاضرة حين طروء الفائتة.

ـ ثانياً: إنّ أساس التّعبير «بالصّلاحيّة» يُعدّ من الأغلاط لأنّ الشّيخ منذ البداية قد استَأصل حجيّة إطلاق الحاضرة فكيف يَتبقّى لها مقتضٍ و صلاحيّة؟ بينما نحن ـوفقاً للجواهرـ قد استَقبلنا الإطلاق و صحَّحنا صلاحيّة الحواضر تماماً.

ممارَسة الفِرقة الرّابعة للإطلاقات

و أمّا الإطلاق الرّابع لدى الجواهر فقد أضائها بالصِّياغة التّالية قائلاً:

«و إلى ما دل[10] على أن الحاضرة متى دخل وقتها لا يمنع منها إلا النافلة المعبر عنها في الأخبار بالسُّبحة أو أداء الفريضة

المشاركة لها في الوقت كالظهر بالنسبة إلى العصر و إلى إطلاق أوامر القضاء المحرَّر في الأصول إنها للطبيعة»[11]

و حيث إنّ هذه الإطلاقات تعدّ في مقام بيان الموانع بحيث قد حصرتها على النّوافل فحسب، فستُنتِج أنّ الفوائت لا تصُدّ جواز الحواضر أبداً.

بينما الشّيخ الأعظم قد تصدّاها أيضاً قائلاً:

«الثالثة: ما دلّ على أنّه إذا دخل وقت الفريضة لا يمنع من فعلها شيء إلاّ أداء نافلتها الراتبة[12] مثل قولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس فما يمنعك إلاّ سُبحتك (أي النّافلة)»[13]. و قولهم عليهم السلام: «إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين إلاّ أنّ بين يديها سُبحةً، و ذلك إليك، طوّلت أو قصّرت»[14].

ثمّ نازَع الشّيخ دلالتَها قائلاً:

«و يرد عليه: أنّ هذه الروايات في مقام دفع[15] توهّم رجحان تأخير الظهر إلى حدّ محدود، كالقدمين و الذراع و القامة ـ على ما يتراءى من بعض الأخبار الدالّة على هذه التحديدات ـ[16] فبيّن الإمام بذلك أنّه ليس بعد دخول الوقت مانع عن فعل الفريضة إلاّ النافلة، فلا ينتظر القدمين و لا الذّراع و لا القامة و لا غيرها.

و الّذي يكشف عمّا ذكرنا ما عن محمّد بن أحمد بن يحيى، قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (الكاظم) عليه السلام: أنّه روي عن آبائك: القدمين و الذراع و القامة و القامتين و ظلَّ مثلك و الذراعين؟ فكتب عليه السلام: لا القدم و لا القدمين، إذا زال الشمس فقد دخل وقت الصلاة و بين يديها سُبحة، فإن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت.... الحديث»[17].

و الحاصل: أنّ من لاحظ الأخبار المذكورة يظهر له ما ذكرنا في معنى الرّواية غاية الظهور (بأنّها لم تتحدّث حول بقيّة الموانع سوى النّوافل فلا تُنتِج جواز الحاضرة لدى الفائتة).

(وثانياً:) ثمّ إنّه كيف يمكن الاستدلال بهذه الأخبار مع أنّ المراد بالمنع في قوله عليه السلام: «لا يمنعك»: المنع الكمالي (أي من كمال الصّلاة أن تؤخَّر لأجل النّافلة فحسب) لا منع الصحّة و الإجزاء (كي يَحرُم أيُّ فعل آخر في ذلک الوقت) بقرينة استثناء النافلة، و المطلوب في مسألة المضايقة منع الفائتة عن صحّة الحاضرة قبلها (بحيث ستبطل الحاضرة تماماً بينما هذه الرّوايات لا تدلّل على البطلان) فافهم.»[18]

---

[1] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص296 قم مجمع الفكر الإسلامي.
[2] الوسائل ـ الباب ـ ٣ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ١٧ و الباب ٤٨ و ٤٩ من أبواب الحيض من كتاب الطهارة.
[3] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص47.
[4] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص297 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.
[5] الوسائل ـ الباب ـ ٤ ـ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.
[6] الوسائل ٣:٩١، الباب ٤ من أبواب المواقيت.
[7] في «د»: صلاحية الوقت.
[8] حكاه العلامة في المختلف ١:١٤٤، و انظر رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٦٤.
[9] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص298 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[10] الوسائل ـ الباب ـ ٥ و ٨ ـ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

[11] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص49 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[12] الوسائل ٣:٩٦، الباب ٥ من أبواب المواقيت.

[13] الوسائل ٣:٩٧، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ٦ باختلاف يسير.

[14] الوسائل ٣:١٠٨، الباب ٨ من أبواب المواقيت، الحديث ٣٠ مع اختلاف يسير.

[15] لم ترد «دفع» في «ع» و «ن» و «ص».

[16] انظر الوسائل ٣:١٠٣، الباب ٨ من أبواب المواقيت.

[17] الوسائل ٣:٩٨، الباب ٥ من أبواب المواقيت، الحديث ١٣ باختلاف يسير.

[18] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص298 قم ـ ايران: مجمع الفكر الإسلامي.